

الوسيط في المذهب

الرابع رعاية الترتيب فيها شرط فلو قرأ النصف الأخير أولاً لم يجر لأن الترتيب ركن في الإعجاز فأما التشهد إذا قدم المؤخر منه ولم يغير المعنى فهو قريب من قوله عليكم السلام

الخامس الموالة شرط بين كلماتها فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف إلا على وجه بعيد ذكره العراقيون ولو تخللها تسيح يسير انقطع الولاء بخلاف ما لو كرر كلمة من نفس الفاتحة فإن ذلك لا يعد انتقالاً إلى غيرها ولذلك لو قرأ الفاتحة مرات لم يضر بخلاف تكرير الركوع وفيه وجه ضعيف أنه كالركوع \$ فرعان \$.

الأول لو قال الإمام ! فقال المأموم ! ! لا تنقطع به الفاتحة إذا كان في أثنائها وفيه وجه آخر أنه تنقطع والأول أظهر لأنه إذا جرى له سبب لم يعتد انتقالاً . وهذا الخلاف يجري فيما إذا سأل أو استعاذ □ عند قراءة الإمام آية رحمة أو عقاب أو سجد مع الإمام عنده قراءة الإمام آية سجدة فإن هذه الأسباب متقاضية . الثاني لو ترك الموالة ناسياً نقل العراقيون أنه لا يضر وللشافعي